


قرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ١٦/٩/٢٠١٩ ، ١٠/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (الثامنة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (السابعة والعشرون) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الثامنة) :

- اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤) النقل (اجباري - اختياري).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر .

(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناء على قرار وزاري أو بناءً على قرار من مجلس إدارة الصندوق

إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه

إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية

السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن

معدل العائد المحقق للصندوق طبقاً لأخر ميزانية له وإذا تجاوز السنة على صدور

الحكم ولم يستلم العمل فعلياً لا يجوز له العودة للصندوق إلا بطلب اشتراك جديد برقم

عضوية جديد كعضو غير مؤسس وبنفس الشروط المعمول بها في ذات الوقت .

٥٥

وحتى تكون إعادة العضوية وجوبية عليه أن يلتزم بسداد المستحقات المحددة والمشار إليها بالفقرة السابقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه طلبه وإذا تجاوز هذه المدة يمكن قبول طلبه كعضو جديد غير مؤسس برقم عضوية جديد .

- اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهي للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤) النقل (اجباري - اختياري).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار وزاري أو بناءً على قرار من مجلس إدارة الصندوق

إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

في حال زوال صفة العضوية يخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى


عليه خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال

الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو سنة

واحدة على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات

المستحقة بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل



٤٦٠٧٦

محرر

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال شهر من تاريخ قبول إعادة عضويته،
وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)


المادة (السابعة والعشرون) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) احدى عشر عضواً ثمانية أعضاء تنتخبهم
الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الجهة
ومن بينهم السيد اللواء مساعد الوزير لمنطقة شرق الدلتا بحكم وظيفته على أن تكون مدة
العضوية للأعضاء المعينين سنة ميلادية تجدد بموافقة الجهة .
تسري هذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



هاتف